على السنة فيه شهر وللمساقات شروط نظمها
بعض الشيوخ فقال

✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤

تنافي الاصول بجزء شائع لثمرة من حملها ثم نخبة والاها خلف
بلغها وعلى المساقي اجمعه دون اشتراك على هذا الزيد تقف

وتخصيص مساقاة الزرع والمقاثي بشروط اربعة الاول ان يعجز ربه عنه الثاني ان يخاف عليه الموت لو تركه الثالث ان يبرز من الارض الرابع ان لا يكون قد بدا صلاحه وهذا الشرط الاخير معتبر ايضا في مساقات النخل والشجر لجواز البيع حين بدو الصلاح اذ لا ضرورة تدعوا الى المساقات اذ ذاك

✤ ✤ ✤

عقود الوكالات

توكيل مفوض وكل فلان فلانا على النيابة عنه في جميع اموره كلها وكافة شؤونه باجمعها فوض له في ذلك بالتمام وفوض التفويض والكمال وجعل له ذلك على الدوام ولا يستثنى ارادة ان يصرح بعزله وان يوكل عنه من شاء بمثل التوكيل المذكور او بما شاء من فصوله توكيلا تاما مفوضا مطلقا عاما اقامه فيه مقامه وبرا لاعقد عرفا قدره وان استثنى عليه شيئا قلت لم يستثن عليه فصلا ولا معنى حاشا تفويض اصل اوقاف ما يؤدي الى تفويت فانه لم يجعل له الى ذلك سبيلا عارفا قدره شهد عليه به وهو في صحة وطوع وجواز وعرفه

تنبيه اربع مسائل لا تدخل في التفويض انكاح بكره وطلاق زوجه وبيع دار سكناه وبيع عبده

وكالة

وكالة خصام

وكل فلان فلانا ينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة والاقرار والانكار والاذكار وسماع فصول الخصام وقبض اليمين والمال والابراء من يحوز القبض توكيلا تاما شهد

توكيل مغير وكل فلان فلانا على طلب حقوقه واستخراج منافعه حيث كانت وقبل من تعينت وعلى المخاصمة عنه فيما طلبه او طولب به وعلى الاقرار والانكار وسماع فصول الخصام وقبض اليمين والمال والابراء من بعد القبض ودفع ما يجب عليه دفعه واتمام ما ابرمه من ذلك من الواجب والبيع والابتياع وعلى المقاومة والشفعة والتسليم والمقاصلة والمصالحة وعقد الاكرية والاجارة والمساقات والشركة والمغارسة عليه في املاكه من دور او بيارات او اراضي او غير ذلك وكالة مفوضة في ذلك كله دائمة مستمرة وجعل له في ذلك توكيل من راه توكيله بمثل التوكيل المذكور او بما شاء من فصوله والتزم الوكيل وكالته والتزم الموكل توكيله المذكور توكيلا تاما عرفا قدره شهد عليه بصحة وطوع وجواز وعرفه به

توكيله على امر مخصوص تقول في توكيل الولي من يعقد نكاح وليته وكل فلان فلانا على عقد نكاح ابنته فلانة البكر في حجره وولايته او على عقد نكاح فلانة الثيب التي تحت نظره بالايصاء عليها من قبل والدها او بتقديم من قبل من يجب ثم تقول مع من يراه مكافئا لها وبما يراه من الصداق وكيفما يراه وقبض ما يجب قبضه ووضعه فيما يجب لها وتولي امر العقد والمراجعة كلما احتاجت الى ذلك على الدوام ولا يستثنى اذ وجعل له مع ذلك توكيل من راه

Copyright © King Saud University